

WO/GA/51/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 يونيو 2019

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، خلال الفترة قيد النظر، دورتين هما الدورة الأربعون (من 12 إلى 16 نوفمبر 2018) والدورة الحادية والأربعون (من 8 إلى 11 أبريل 2019). وترأس كلتا الدورتين السيد ألفريدو ريندون أليغارا (المكسيك).

العلامات التجارية

2. نظرت لجنة العلامات، خلال دورتها الأربعين، في الوثائق SCT/32/2 (اقتراح منقح من وفد جامايكا)، و SCT/39/8/Rev.2 (اقتراح من وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية)، و SCT/39/9 (اقتراح وفد بيرو بشأن الاعتراف بالوسوم الوطنية وحمايتها)، و SCT/40/3 (ملخص مختلف ممارسات الفحص المتعلقة بالعلامات التجارية التي تتكون من أسماء بلدان أو تحتوي عليها)

3. وفي نهاية الدورة، خلص الرئيس إلى أن لجنة العلامات قد أحاطت علماً بالوثيقة SCT/40/3، وأن المناقشات بشأن الوثيقتين SCT/32/2 و SCT/39/8 Rev.2 ستستمر في الدورة الحادية والأربعين للجنة، وأن وفد بيرو سيقدم نسخة معدلة من الوثيقة SCT/39/9 للنظر فيها في دورة مقبلة.
4. ونظرت لجنة العلامات، في دورتها الحادية والأربعين، في الوثيقة SCT/32/2 (اقترح من وفد جامايكا). وخلص الرئيس إلى أن وفد جامايكا سيقدم نسخة معدلة من تلك الوثيقة إلى لجنة العلامات في دورتها القادمة على ضوء التعليقات المقدمة خلال الدورة.
5. ونظرت اللجنة أيضاً في الوثيقة SCT/39/8 Rev.3 (اقترح من وفود جورجيا وأيسلندا واندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية)، والوثيقة SCT/41/6 (اقترح من وفود جورجيا وأيسلندا واندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية في نظام أسماء الحقول)، بالإضافة إلى التعديلات التي اقترح مقدمو الاقتراح إدخالها على الوثيقة الأخيرة رداً على الأسئلة والمخاوف التي أثيرت أثناء المناقشات. وخلص الرئيس إلى أن مناقشة كلا الوثيقتين SCT/39/8 Rev.3 و SCT/41/6 ستستمر في الدورة الثانية والأربعين للجنة العلامات.
6. وعلاوة على ذلك، أطلعت الأمانة لجنة العلامات، في كلتا الدورتين، على التطورات المتعلقة بتبادل بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية (INNs) بين منظمة الصحة العالمية والويبو. ونظرت لجنة العلامات، في دورتها الحادية والأربعين، في الوثيقة SCT/41/4 بشأن هذا الموضوع (مستجدات عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية (INNs)) كما قدمت الأمانة عرضاً في كلتا الدورتين توضح إدراج بيانات الأسماء المذكورة في قاعدة بيانات الويبو العالمية لأدوات التوسيم.
7. وقدمت الأمانة أيضاً، خلال الدورتين، مستجدات عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت، وأحاطت لجنة العلامات علماً بها وطلبت إطلاعها بانتظام على المستجدات التي ستطرأ في المستقبل.
- التصاميم الصناعية
8. فيما يتعلق بمشروع معاهدة قانون التصاميم، يُشار إلى الوثيقة WO/GA/51/8 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).
9. ونظرت لجنة العلامات، في دورتها الأربعين، في الوثيقتين SCT/40/2 و SCT/40/2 Rev. (تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط: مشروع استبيان"). وفي نهاية الدورة، طُلب إلى الأمانة تعميم الاستبيان الوارد في الوثيقة SCT/40/2 Rev. على أعضاء لجنة العلامات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب، وتجميع كل الردود في وثيقة كي تنظر فيها لجنة العلامات في دورتها الحادية والأربعين.
10. ونظرت لجنة العلامات أيضاً في الوثيقة SCT/40/8 (اقترح من وفد إسبانيا لإعداد دراسة بشأن حماية التصاميم الصناعية في المعارض في الدول الأعضاء)، وطلبت إلى الأمانة إعداد مشروع استبيان بشأن ذلك الاقتراح، لتتظر فيه اللجنة في دورتها القادمة.

11. ونظرت لجنة العلامات، في دورتها الحادية والأربعين، في الوثيقة SCT/41/2 Prov. (تجميع الردود الاستبتيان الخاص بتصميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط). وفي نهاية الدورة، طُلب إلى الأمانة الإبقاء على الوثيقة مفتوحة لمساهمات الوفود حتى 31 يوليو 2019، واستكمال الوثيقة بعد ذلك وعرضها على لجنة العلامات لتنظر فيها خلال دورتها الثانية والأربعين. وعلاوة على ذلك، دُعي أعضاء لجنة العلامات إلى تقديم اقتراحات حول العمل المقبل بشأن تصميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط إلى الدورة الثانية والأربعين.

12. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت لجنة العلامات في الوثيقة SCT/41/3 (الحماية المؤقتة الممنوحة للتصاميم الصناعية في بعض المعارض الدولية بموجب المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: مشروع استبتيان). وفي نهاية الدورة، طُلب إلى الأمانة تعميم الاستبتيان الوارد في الوثيقة SCT/41/3 Rev.، على أعضاء لجنة العلامات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب، على أن تصل الردود بحلول 31 يوليو 2019، وتجميع كل الردود في وثيقة كي تنظر فيها الدورة الثانية والأربعين للجنة العلامات.

13. وعلاوة على ذلك، أحاطت لجنة العلامات علماً، في كلتا الدورتين، بالتقدم المحرز في تنفيذ الأعضاء لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية. وخلص الرئيس إلى أن لجنة العلامات ستطلب تزويدها بمعلومات محدثة حول هذا البند في دورتها القادمة.

المؤشرات الجغرافية

14. نظرت لجنة العلامات، في دورتها الأربعين، في الوثيقتين SCT/40/5 Prov. 2 (تجميع الردود على الاستبتيان الأول بشأن النظم الوطنية والإقليمية التي يمكن أن توفر قدراً من الحماية للمؤشرات الجغرافية)، و SCT /40/6 Prov. 2 (تجميع ردود الاستبتيان الثاني بشأن استخدام/إساءة استخدام المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان والمصطلحات الجغرافية على الإنترنت وفي نظام أسماء الحقول). وفي نهاية الدورة، التمس الرئيس من الأمانة أن تدعو الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب إلى تقديم ردود إضافية أو معدلة على الاستبتيانين الأول والثاني، وتستكمل الوثيقتين SCT/40/5 Prov. 2 و SCT/40/6 Prov. 2، كي تنظر فيها لجنة العلامات في دورتها الحادية والأربعين، وتعرض المعلومات الواردة في كلتا الوثيقتين في قاعدة بيانات. كما خلص الرئيس إلى أنه ستُنظَّم جلسات إعلامية مدتها نصف يوم حول المؤشرات الجغرافية في إطار لجنة العلامات، وستناقش موضوعاتها خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة العلامات. ولهذا الغرض، طُلب إلى الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية اقتراح موضوعات ممكنة لأغراض الجلسات الإعلامية المذكورة قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة العلامات.

15. ونظرت لجنة العلامات، خلال دورتها الحادية والأربعين، في الوثيقتين SCT/40/5 (تجميع الردود على الاستبتيان الأول بشأن النظم الوطنية والإقليمية التي يمكن أن توفر قدراً من الحماية للمؤشرات الجغرافية)، و SCT/40/6 (تجميع ردود الاستبتيان الثاني بشأن استخدام/إساءة استخدام المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان والمصطلحات الجغرافية على الإنترنت وفي نظام أسماء الحقول).

16. وعلاوة على ذلك، عرضت الأمانة إصداراً تجريبياً لقاعدة البيانات بجميع الردود على الاستبتيانين الأول والثاني المذكورين أعلاه.

17. وفي نهاية الدورة، خلص الرئيس إلى أن الدعوة موجهة إلى أعضاء لجنة العلامات لاستعراض الإصدار التجريبي لقاعدة البيانات، وإخطار الأمانة بأية تغييرات مطلوبة، وتقديم الردود على الاستبيانات، إذا لم تكن قد قُدمت بعد، بغرض إدخالها في قاعدة البيانات. وعلاوة على ذلك، ستنظر اللجنة في إصدار محدث لقاعدة البيانات في دورتها الثانية والأربعين.

18. وإضافة إلى ذلك، نظرت لجنة العلامات، خلال دورتها الحادية والأربعين، في الوثائق SCT/41/7 (اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)، وSCT/41/8 (اقترح وفد سويسرا) وSCT/41/9 (اقترح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء). وتتعلق المقترحات الثلاثة بالموضوعات الممكن مناقشتها في الجلسات الإعلامية حول المؤشرات الجغرافية.

19. وفي نهاية الدورة، خلص الرئيس إلى أن لجنة العلامات قد وافقت على تنظيم جلسة إعلامية تدوم نصف يوم بشأن المؤشرات الجغرافية بموازاة مع دورتها الثانية والأربعين. وسيشمل برنامج تلك الجلسة الإعلامية ثلاث مناقشات حول المواضيع التالية: تقييم طابع الاسم العام؛ والمؤشرات الجغرافية وسندات الملكية الفكرية في تشغيل نظام أسماء حقول الإنترنت وفي سياسات تسوية المنازعات؛ ومفاهيم التطابق والتشابه والتقليد بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية في سياق التسجيل والاستخدام التجاري. وأخيراً وافقت لجنة العلامات على النظر، خلال دورتها الثانية والأربعين، في تنظيم جلسات إعلامية ممكنة في المستقبل حول المؤشرات الجغرافية.

20. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/51/7).

[نهاية الوثيقة]